اذ لا مزيه لاحدهما على الاخر فان اعسر سعت الامه في قيمتها لها واذا ماتت ولا اثر
الامه قبل موت السيد ماتت رقيقه ويعتق اولادها بموت السيد
لتقدم موتها في بطلان عتقهم اذ قد ثبت لهم حق مستقر وكلما ثبت واستقر لا يمكن ابطاله

باب والولاء

الولاء اسم لا مصدر لان المصدر الجاري على الفعل وهذا ليس بجار عليه
فهو اسم مصدر يفيد فائدة المصدر وليس بمصدر وهو في اللغه العرب يقال بين فلان
وفلان ولاء اي قرب ويقال للمال الموروث من العبد حسب له من نفسه والولاية
بالفتح القهر قال تعالى هنالك الولاية لله الحق اي هناك الغلبة والسلطان
والقهر ومضي الامر والنكال باهل العصيان وبكسر الواو الاستيلاء على التصرف
ولي اليتيم يليه ولايه اي صار اليه التصرف عليه قال نجم الائمه الرضي في شرح
الشافيه وقد فتحوا ثلاثه الولايه والوكاله والدلاله والولاء في الشرع استحقاق
المال بسبب العتق وقيل هو ميراث استحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او بسبب
عقد الموالاه وقوله ص كلحمة النسب قال الظفاري عن ابن عمر الولاء لحمه كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب صححه الحاكم وغيره اي لا يزول كما لا يزول النسب قال في النهايه وفي ة وابن
كلحمه الثوب وقد اختلف في ضم اللحمه وفتحها فقيل هي في النسب بالضم والفتح وفي الثوب
وحده بالفتح وقيل النسب والثوب بالفتح واما بالضم فهو ما يصاد به الصيد ومعنى الحديث
المخالطه في الولاء وانها تجري مجرى النسب في الميراث كما تخالط اللحمه سدا الثوب
حتى يصير كالشي الواحد لما بينهما من المداخله الشديده ومن ثم لغا اشتراط نفيه لتنزله
منزله النسب والنسب لا ينفى ومعناه مصير المعتق كالاب اذ تسبب الاستقلال
من المعتق للمعتق كتسبب الوجود من الاب للولد اذ العبد كان قبل العتق مفقودا
لنفسه اذ لا يملك شيا من التصرفات لها فيما يعود على نفع ولا دفع موجود لسيده لوجه
منافعه اليه له التصرف فيها بما شاء فاذا اعتقه سيده فقد اوجده لنفسه لملكه
لمنافعه واستقلاله بالتصرف فيها دليله قوله ص لن تجزي ولد والده الخبر قال ابن
بهران لفظه عن ابي هريره قال رسول الله ص لن تجزي ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي قال الظفاري وعن
ابي هريره مرفوعا وساق الحديث الى اخره بهذا اللفظ ولم يعزه وقد دل على ان هناك
فضل عظيم ومن ثم ورد من موارد ما للوالد من المنه العظيمه والنعمه الجسيمه واما
الدلاله على ما اشار اليه الامام عليلم على الخصوص فلا تظهر وولاء الموالاه استحقاق
المال بالدعا الى الاسلام من ينجونه من القتل والاسترقاق يخرج اسلام الذمي
والمعاهد لخروجهما وعدم جواز استرقاقهم وعليه

فصل

من الكتاب ومواليكم كانوا يقولون لزيد بن حارثه زيد ابن محمد فانزل
الله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين

الى قوله تعالى ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم
في الدين ومواليكم وعليه من السنه قوله ص انما الولاء لمن اعتق ونحوه مما سبق كقوله
ص الولاء لا يباع ولا يوهب وفي الشفا عن الحسن ان رجلا اتى النبي ص فقال اشتريته واعتقته
فقال هو مولاك ان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وخير لك فقال فما امر ميراثه
فقال ان ترك عصبة فالعصبه احق والا فالولاء لك والاجماع من الامه وعلى الامه على

مسئلة

ان ولي العتق سبب في الارث وسببه زوال الملك
بالحريه باي الاسباب المتقدمه في الفصل الثاني من كتاب العتق

مسئلة

قالت به حص حق ويستحق ايضا الميراث بولاء الموالاه
لقوله ص هو اولى به بحياته ومماته قال ابن بهران عن تميم الداري قال
قلت يا رسول الله ما السنه في الرجل من المشركين يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال هو
اولى الناس بمحياه ومماته اخرجه الترمذي وابو داود وذكره الظفاري بنحو هذا اللفظ
ولم يعزه ثم قال واخرج الطبراني في المعجم عن عمرو بن العاص ان النبي ص قال ان رجلا
اسلم على يدي وله مال وقد مات قال فلك ميراثه رواه الطبراني من روايه بقيه قال
حدثني كثير بن مرة فان كان سمع منه فالحديث صحيح فدلت هذه على ثبوت ولاء الموالاه كما دلت
تلك على ثبوت ولاء العتاق واذ تخليصه من الكفر تحصين له من الاسترقاق والدخول
في ربقة العبوديه فاشبه العتق بجامع الخلوص عن الرق وقال د س لي لا نسلم
ذلك بل لا يستحق به شي من الارث لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
فدلت الاولويه على اختصاصهم بذلك وقوله ص الولاء لمن اعتق فمفهومه ان لا ولاء لمن لم يعتق
قلنا لا نسلم دلالة الايه على ما زعمتم لانها محتمله لتردد الاولويه بين معان الميراث
والموده والمحبه والنصرة فانها دايرة بينها محتمله للاولويه لاحدها سلمنا انها غير
محتمله فذوو الارحام هم مع وجودهم اولى من المولى واخص لان المولى لا يرث
مع وجود وارث سواه اتفاقا واما مفهوم قوله الولاء لمن اعتق فانما يوخذ به مع عدم تصريح
بخلافه

مسئلة

قال يحيى بن حمزه عليلم فان تعاقدا بعد اسلام
المدعو اليه على ان من مات منهما من الداعي والمدعو فماله للاخر ويتنويان
في الحيوة على السراء والضراء لا يفضل احدهما الاخر في شي من الامور التي يتعامل بها
ويعيش الناس فيها وورثه ورث مولى على ما سياتي ان شا الله تعالى قال
د س ك لا نسلم ذلك لانه قال ص لا حلف في الاسلام قال ابن بهران
عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله ص لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهليه
لم يزده الاسلام الا شده اخرجه مسلم وابو داود قلنا لا نسلم انه اراد ما زعمتم
وانما اراد بقوله لا حلف في الاسلام التحالف على نصرة الشرك ولم يرد نفي الحلف
مطلقا بدليل قوله ايما حلف كان في الجاهليه لم يزده الاسلام الا شده
اي قوة اصل الحلف المعاقده والمعاهده على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان
منه في الجاهليه على الفتن والقتال والغارات بين القبايل فذلك الذي ورد النهي عنه في

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)